# الاستنساخ
# في ظل النصوص والقواعد الشرعية

**الأستاذ قوميدي الذوادي**
أستاذ مساعد مكلف بالدروس
بكلية العلوم الإسلامية – باتنة

---

## مقدمة:

التشريع الإسلامي يرحب بالجديد النافع ويشجعه بشوطين : الأول: أن لا يخالف نصوص الشريعة والثاني : أن يحقق نفعا للناس أو يدفع عنهم ضررا.

وعليه فالتشريع بطبيعته الحيوية، وبحقيقته الخالدة لا يجد ضيقا في التعامل مع القضايا المستجدة والحكم عليها إيجابا أو سلبا.

ونصوص الشريعة متناهية والوقائع غير متناهية، ولكن وجدت في التشريع الإسلامي قواعد كليّة، ومناهج اجتهادية تضبط حركة الاجتهاد الفقهي حتى لا يخرج عن الجادّة .

هذه القواعد والمناهج المرتبطة أساسا بالحقائق الكلية التي شهدت لها النصوص، هي التي تحفظ الفقه والتشريع من الرأي الغريب الذي يمليه الهوى أو يدعو إليه الجهل.

وموضوع الاستنساخ يتعلق بالإنسان وغير الإنسان، وهو مسألة لا بُدّ فيها من الرجوع إلى أصول التشريع وقواعده وكلياته لمعرفة مدى التوافق، أو مدى المضادة للنصوص الشرعيّة والمصالح الشرعية.

والاستنساخ ليس من القضايا الغامضة التي تحتاج إلى اجتهاد عميق جدّا حتى يعرف حكمه، ولكننا سنتدرّج في دراسته قاصدين التوضيح، والله المستعان.

## تعريف الاستنساخ:

الاستنساخ في اللغة من اسْتَنْسَخَ أصله نَسَخَ والمصدر النسخ، وكلمة نسخ فعل ثلاثي بابه قطع

والنسخ في اللغة له معنيان :

أ – نَسَخَ بمعنى أزال، ومنه قولهم: نَسَخَتِ الشمسُ الظلّ، أي: أزالته، ونسخت الريح آثار الديار: غيّرتها.

ب – نَسَخَ بمعنى كتب كتابًا مثيلاً لسابق، ومنه قولهم: نسخ الكتاب وانتسخه، واستنسخه والنسخة اسم المنتسخ منه. [مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص: 656].

والمعنى الثاني هو المناسب للمقصود من الاصطلاح – كما سيأتي – وهو المثل المطابق لسابق. أمّا كلمة استنسخ فزيد فيها (است) وتعني الطلب، ومثله استغفر، أي طلب المغفرة، واستعلى: طلب العلوّ، واستفتى: طلب الفتوى وهكذا...

ومن هنا يكون استنسخ بمعنى طلب نُسخة مثيلة لسابقة.

والاستنساخ في الاصطلاح البيولوجي: طلب المثيل المطابق للأصل في الخلقة بتطوير خلية من كائن حي سابق أو بطرق أخرى مستحدثة وتكون النتيجة الحصول على نسخة ثانية مطابقة للكائن الأول من حيوان أو بشر...

## الحقيقة العلمية للاستنساخ:

حقيقة الأمر هي أن علماء الأحياء عبثوا ببويضة ملقحة لشاة وانتزعوا منها (النواة) وحقنوها بخلية حية من شاة أخرى، وفق الخطوات الآتية:

1) تم الحصول على بويضة من الشاة واستخرجت منها النواة.

2)تم الحصول على خلية عادية من شاة أخرى، واستخرجت منها النواة.

3)تم وضع نواة الخلية العادية في البويضة.

وثمة طريقة أخرى في الاستنساخ، وهي طريقة التوائم وذلك أن الإنسان في البداية خلية واحدة تنقسم بعد ذلك إلى خليتين ثم إلى أربع خلايا وهكذا.

ثم يكون مضغة (كتلة جنينية بمقدار ما يمضغة الإنسان) ثم تحول هذه الكتلة في عمل تخصصي لكل منها فخلايا تذهب لتكون اللحم، وأخرى إلى الجلد، وأخرى إلى العظام... الخ

وقد تمكن العلماء من فصل الخلية التي نتجت عن انقسام الخلية الأم إلى اثنتين وعزلهما وذلك المحيط بالخليتين المنقسمتين وعزل كل خلية منقسمة عن الأخرى وإعادة إغلاق الفتح الذي تم بغشاء صناعي مكون من مادة هلامية لتكون لكل خلية غشاء كامل يحيط بها يمكنها بعد ذلك من الانقسام هي الأخرى بطريقة طبيعية لخليتين جديدتين ويمكن أيضاً عمل فتح بهما وعزلهما عن بعضهما وإعادة إغلاق هذا الغشاء الذي عمل فيه الفتح بنفس المادة الهلامية، وهي نفس طريقة تكوين التوائم في بداية الحل حيث تنقسم الخلية المخصبة (البويضة المتحدة مع الحيوان المنوي) لتعطي طفلين.

وإذا تم حفظ هذه النسخ (التوائم) مجمدة، ولم يسمح لها بالتكاثر لفترة من الزمن ثم غرست في الأرحام، وتخلقت فإنه يمكن الحصول على نسخ متعددة بمواصفات الخلية الأولى..( انظر بتفصيل أكثر: استنساخ الإنسان والحيوان ضجة مفتعلة وأكذوبة كبيرة وإفساد عظيم بقلم: عبد الرحمن عبد الخالق).

ومن هنا يتبين لنا أن الاستنساخ ليس خلقا جديدا ولا هو خروج عن ناموس الخلق الإلهي الذي خلق من الذكر والأنثى، ولئن نجح

البولوجيون في بعض التجارب من هذا القبيل فإن الأمر لا يدعو إلى القول بأنه من الجديد العلمي الذي لا مانع منه.

**الإمكان لا يعني الجواز:**

إذا كشف العلم الحديث عن إمكانية هذه الوسيلة في تطوير وتحوير وتغيير ما هو خلق لله، ليصبر خلقا لله بشكل آخر، فإنّ ذلك لا يعني الجواز، فكم مما هو ممكن وجائز الوقوع في الواقع لكنه ممنوع ومحرّم في الشرائع السماوية والقوانين الأرضية، وتأباه الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

أقول هذا لأن بعض الناس ينظرون إلى حقائق علمية، ويحتجون بإمكانها على جوازها شرعا وهذا خاطىء. ألا ترى معي أنّ الزنا ممكن في الواقع، وقد يؤدي إلى نتيجة ما واقعية، لكنّه محرّم، لأنه كان فاحشة في الدين وساءَ سبيلا في الدنيا، وانظر إلى زنا المحارم – أكرمك الله– فهل إمكانه يعني جوازه في الشرع؟!!

**الاستنساخ في الحيوان:**

الحيوان جزء من الكون الواسع، وهو داخل فيما سخر الله للإنسان في هذا الوجود، قال تعالى: (وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) (الجاثية /12).

كما سخر الله تعالى النبات مع الحيوان، قال تعالى : (وهو الذي أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكلُه والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرقوا إنّه لا يحبُّ المسرفين ومن الأنعام حمولة وفرشًا كلوا مما رزقكم الله، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوّ مبين) (الأنعام / 142–143).

وتبعا لهذا التسخير يمكن أن تتدخل يد الإنسان في النبات لتحسين الأنواع بالتلقيح والتأبير والتطعيم، وما إلى ذلك، وقد أقر النبي – صلى اله عليه وسلم – وأصحابه على تأبير النخل وقال: (أنتم أعلم بأمور الدنيا ) لذا يجوز في النبات أو الحيوان التهجين أو التصالب الوراثي لتحسين الأنواع.

ولم يوجد شرع ولم يعرف قانون يراعي في الحيوان نسبا أو صهرا أو كرامة- كما راعى ذلك في البشر- فلا حرج في أيّ وسيلة تحسن النوع وتجيده.

وكل تصرف من هذا النوع مباح على أصل الإباحة في الأشياء، إلاّ إذا أدّى إلى ضرر أو فساد، فعندئذ يكون ممنوعا لا لذاته، وإنما لما ينجرّ عنه من مضرّة وما يتحقق منه من مفسدة.

ومثال ما يحقق المفسدة أن تتدخل يد الإنسان لتطعم الحيوان آكل العشب لحما مما يخالف طبيعته وفطرته فيحصل له انقلاب في الفطرة والطبيعة ثم نسمع بعد ذلك عن جنون البقر في بريطانيا أو تحول الأرانب إلى ذوات أنياب وما إلى ذلك....

وهنا ينبغي أن نفرّق بين نوعين من المسائل:

**الأول:** مسائل وقضايا نصّ الشرع على اعتبارها (جوازها) أو إلغائها (حرمتها) بدليل صريح واضح، فهذه قد عرف حكمها بالنص.

**والثاني:** مسائل من أمور الدنيا تُرك لنا فيها حريّة الاختيار وهي على الإباحة الأصلية، ويسميها بعض العلماء بمساحة العفو، وهي مساحة واسعة، فإن كان تصرفنا فيها نافعا غير ضار، فالحكم هنا هو الإباحة والجواز، وإن كان تصرفنا فيها ضارّا بالناس، فهنا يتدخل الشرع ليقول: لا يجوز لكم أيُها الناس أن تسببوا الضرر للناس، قال جل وعز: **(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)**، وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) الحديث.

### الاستنساخ في البشر:

إذا كان الأصل في الحيوان هو التسخير، ومن ثمة جاز التدخل في حدود الإصلاح والنفع في تحسين نوعه وتغيير أوضاعه إلى أجود وأحسن، فإنّ الإنسان يختلف عن الحيوان اختلافا أصليّا، جوهره كرامة ابن آدم عند الله، قال تعالى **( ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)** ( الإسراء /70 ) ويظهر هذا التكريم فيما يأتي:

**أولا:** تمييز الإنسان عن الحيوان بالعقل: وهو الملكة الفطرية التي تدرك بها الأشياء، ويعرف بها النفع والضرر، وما يليق وما لا يليق بكرامة

الإنسان وهنا لا نعني إلا العقول السليمة التي لم تنحرف عن فطرتها الأولى.

**ثانيا:** تمييز الإنسان عن الحيوان بالنسب والعرض: فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل والنسب والعرض، وهذه الثلاثية هي مقصد كلي واحد، وهي واحدة من الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية وهي الدين والنفس والعقل والنسل ( والنسب والعرض ) والمال.

وتعرف هذه الكليات بأنها الضروريات التي لا غنى عن حفظها لأنها مما لا يمكن للحياة الإنسانية الكريمة أن تستمر أو تستقيم إلا بها، والإخلال بها يسبب الفوضى ويضيع أسباب الاستقرار والسعادة.

هذه الثلاثية تعبّر عن ثلاثة مستويات في الحفظ:

1 – حفظ النسل واستمراره: والمقصود به استمرار النوع وتوالده ليخلف بعضه بعضا. وهذا المستوى محفوظ في البشر والحيوان والنبات ...

2 – **حفظ النسب** : وهذا مما يميز به الإنسان عن غيره، والنسب هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد. وهذا لا يراعى إلا في الإنسان.

وهو حقيقة فطرية لا تغادر الإنسان، لأن من طبيعة النفوس السويّة حبّ الاستئثار، والاختصاص بالزوجة، والغيرة على نسب الولد إلى أبيه كي لا يتطرق إليه الشك الذي لا يحتمل.

3 – العرض وهو المستوى الثالث من الحفظ، والعرض هو ما يجب المحافظة عليه وصيانته وحمايته من الأذى والانتقاص سواء في النفس أو القرابة، والعرض عنوان الشرف والكرامة وبالمحافظة عليه تقتلع بذور الفوضى الاجتماعية.

إذن فالإسلام يحفظ النسل استمرارا للنوع، ولكن ليس بأي طريقة بل بما يحفظ الانتساب من الشك، ثم ألهم الله الإنسان فطريا المحافظة والدفاع عن العرض، ومميّزه بالاهتداء إلى الكرامات والفضائل وجعل له العقل الذي يعتبر الأفعال والتصرفات باعتبار غاياتها.

وجعل الله تعالى ناموس التوالد في نوع الإنسان أعلى وأسمى من المراد في توالد الحيوان وتناسله، قال تعالى ( هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلمّا تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لتكونن من الشاكرين ).

فعبارات الآية كلها مظاهر اهتداء إلى الفضائل والعواقب الصالحة، ولمّا كانت غاية التوالد أسمى من مجرد إيجاد النسل واستمراره حرّم الإسلام نكاح الاستبضاع الذي كان غرضه شبيها بغرض الاستنساخ.

ففي حديث عائشة عند النجاري: ( ... ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاسبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ....) أي تحسين الأنواع على لغة عصرنا.

تقول عائشة – رضي الله عنها- ( فلما بعث سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم- هدم نكاح الجاهلية إلاّ نكاح الناس اليوم ).

والاستنساخ في البشر اعتداء على ناموس التوالد البشري وعلى كرامة البشر الذي شاءت حكمة الله أن يكون نسبا خالصا من الشك والريبة ومصاهرة كريمة تنتج من امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة قال تعالى: ( **وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربّك قديرا** ) (الفرقان / 54) .

**قال العلماء:** أراد تقسيم البشر قسمين: ذوي نسب أي ذكورا ينسب إليهم فيقال: فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان، وذوات صهر أي: إناثا يصاهر بهنّ لقوله تعالى: ( **فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى**).

ولأنّ الشريعة حاطت النسل والنسب والعرض بكل العناية، استمرارا للنسل وثقة بالأنساب وإثباتا لها، وكرامة للعرض، قور

العلماء أنّ الأصل في الأبضاع ( علاقة الرجل بالمرأة ) التحريم إلاّ ما أحلّ بالزواج الصحيح، والأصل في الأموال الشيوع إلاّ ما ثبت بالحيازة والملك، ولذا رُكّب في فطرة الإنسان أن يجود بالمال لكن لا يرضى بأن يخدش في عرضه أو نسبه أو شرفه.

وهنا نتساءل: هل يليق الاستنساخ بكرامة الإنسان؟ ثم إذا كان الاستنساخ ممكنا ماذا يدعى المستنسخ؟ ابنا أم أخا...؟! نسخة طبق الأصل؟ طبعة جديدة مريدة ومنقحة؟ من يرضى منا أن يكون هو نسخة مستنسخة؟ كيف يثبت نسبه؟ ألا يهدم هذا حقيقة النسب والصهر؟ كيف تثبت له الحقوق وعليه الواجبات؟ ما مصير نظام التوريث؟ كيف يصبح نظام التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع؟

الجواب واضح، لذا يتبين أن أيّ محاولة للاستنساخ بأيّ شكل كان هو اعتداء على البشر واعتداء على فطرته وكرامته ونسله وعرضه ونسبه، ولا يمكن أن يرضى به العقلاء فما بالك أن يقره شرع.